

تعميم هيئة أسواق المال رقم (03) لسنة 2025

بشأن المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية، ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (75) لسنة 2024.

على ضوء صدور المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغايات ضريبية، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (75) لسنة 2024، تسترعي هيئة أسواق المال انتباه كافة الأشخاص المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة أنشطة الأوراق المالية والمكلفين بالإبلاغ، بضرورة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية المشار إليهم آنفاً، واتفاقيات تبادل المعلومات لغايات ضريبية والقرارات الوزارية والتعليمات والتعاميم الصادرة بشأنهم، وتقديم التقارير المنصوص عليها وفق المواعيد والآلية المحددة.

وللهيئة الحق باتخاذ التدابير اللازمة واطار السلطة المختصة في حال ثبوت مخالفة الأشخاص المرخص لهم الخاضعين لرقابتها لأي من تلك الأحكام.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2025/02/06